

شرح كتاب المناسك من المقنع (71) - باب صيد الحرّم ونباته (1)

-الأربعاء 82-11-5441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ثم بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى صيد الحرّم ونباته - [00:00:01](#)

ما مضى في الكلام على الصيد متعلق بالمحرم ولو كان خارج الحرّم والباب الذي معنا في صيد الحرّم ولو لم يكن محرما وعندنا حرم محرّم صيد الحرّم حرام صيد البري على المحرم حرام - [00:01:14](#)

واذا اجتمعا محرّم وحرم تضاعف الاسم وهل يجب فيه فداء واحد واثنين وهو حرام بصيد الحرّم ونباته وهو حرام على الحلال والمحرّم لان الله حرم مكة منذ خلق السماوات والارض - [00:02:05](#)

حرم صيدها ونبات وشجرها وحشيشها فمن اتلف من صيده شيئا وعليه ما على المحرم في مثله لكن اذا اجتمع حرام حرام ومحرّم حرام ومحرّم هل نقول عليك جزاء واحدة واثنين - [00:02:43](#)

ها وش يقول قوله فمن اتلف من صيده شيئا فعليهما على المحرم في مثله هذا المذهب وعليه الجماهير منهم ونص عليه وقيل يلزمه جزاءان جزاء من حرم وجزاء من واحد - [00:03:22](#)

واحد ومن اتلف من صيده شيئا وعليه ما على المحرم يعني ما تقدم في صيد المحرم في مثله وان رمى الحلال من الحل صيدا في الحرّم وين رمى الحلال غير محرّم - [00:03:50](#)

من الحل حلال في الحل لكن الصيد في الحرّم او ارسل كلبه عليه في الحلّم او ارسل كلبه عليه يعني هو الصيد في الحرّم او قتل صيدا ارسل كلبه عليه يعني فما الحكم - [00:04:30](#)

والصيد في الحرّم او قتل صيدا على غصن على غصن في الحرّم اصله في الحل الاعتبار في الهواء والاعتبار في الاصل والقرار ها الهواء له حكم القرار النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف - [00:05:02](#)

يخرج رأسه من المسجد ترجله عائشة الارجل في في المسجد والرأس برا فهل انقطع الاعتكاف ولا ما انقطع ها حنا نعرف حكم فعل الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن وش فرقه عن هذا - [00:05:41](#)

ها يا ابن الحلال قالوا لان اصله في المسجد ما طلع يعني ما قالوا انه خروج ما خروج ربطوه بان اه حكمه حكم الرجلين يعني في في المسجد مسألة ثانية خرج لحاجة ولا غير حاجة - [00:06:12](#)

وش الفرق بين ان يكون اصل الشجرة في الحرّم وفروعه واغصانه خارج الحرّم وبين ان يخرج المعتكف رأسه ورجلاه في المسجد الصيد هو الذي في لا علاقة للشجرة لكن صيد - [00:06:40](#)

بتيجي المسألة الثانية او ارسل كلبه وقتل صيدا على غصن في الحرّم اصله في الحل لكن لو كان العكس ما يلزم ما يلزم ما يلزم ان يكون بس قدميه في المسجد كله في برا - [00:07:11](#)

لو كان العكس انك تكون الشجرة في الحل والاغصان في الحرّم ما عليه شي لو قلنا ان الشجر لان العبرة في الصيف ها النبي صلى الله عليه وسلم ينطبق على لو كانت - [00:07:42](#)

انما اعتمد على هذين هذه مسألة تنظير انا بقول حكم مطابق ولا مسألة تنظير طالب العلم يحتاج الى مثل هذه الامور او قتل صيدا

على غصن في الحرم اصله في الحل - [00:08:17](#)

يعني الشجرة في الحرم والغوصان في الحرم او امسك طائرا في الحل فهلك فراقه في الحرم فهلك فراقه في الحرم ضمن في اصح الروايتين ماذا تقول لافراخ بذى مرق زغب الحواصل لا ماء ولا شجر - [00:08:52](#)

عمر ما سجل الافراخ عياله. ساجنه هو القيت كاسبهم في قعر مظلمة بعد الان لما عمر رضي الله عنه سجن الحطية على كل حال ويا المصاري بيضيعون فقال لعمر هذا - [00:09:37](#)

فهل يلام من سجن من يعول من يضيعون اذا سجن القائم عليهم ولو من من باب تعدي التعدي في الحكم مسؤول عنهم هنا نقول هل الافراخ ذولا اللي ماتوا لما امسكه في الحل له ان يمسكه - [00:10:16](#)

او امسك طائرا في الحل فهلك ذراخه في الحرم ضمن في اصح الروايتين وش قال في اصح الروايتين اذا هلك راح الطائر لموسى ابن موسى اتقدموا ومعنا مطلقا الضمان ظاهر المذهب - [00:10:50](#)

مسألة ان يوجد من يقوم بهم او لا يوجد عيال اذا تحقق موتهم بسجن ابيهم لان بني ادم في الغالب لهم من يعولهم لهم اخوة ولهم اعمام ولهم احوال ولهم - [00:11:26](#)

وكذلك الحكم لو امسك طائرا به الحرم فهلك فراقه في الحرم بل يضمن فراق بما ذكرنا دون الام لانها من صيد الوحي هذا من باب تقديم الفرع على الاصل الامة فيها ضمان - [00:12:00](#)

وهي الاصل والافراخ فيهم الضمان وهم فرع عنها طيب وان قتل في الحرم صيدا في الحرم من قتل بالحرم صيدا في الحل بسهمه ارسل سهمه في الحرم وقتل صيد في الحرم هذا ما في اشكال - [00:12:40](#)

لان الصيد مضاف الى الحرم الصيد مضاف الى الحرم بسهمه او او كلبه يعني ارسل كلبه فصادا من صيد الحرم على غصن في الحل اصله في الحرم او ارسل كلبه - [00:13:30](#)

او صيدا اه بسهمية او كلبه او او صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم هذي مسألتنا السابقة الغصن في الحرم والشجرة في الحرم او امسك حمامة في الحرم - [00:14:01](#)

فهلك فراخها في الحل لم يضمن في اصح الروايتين لماذا ها ما يضاف الى الحرم وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين - [00:14:30](#)

الوجه في تضمينه انه ارسله وهو في الاصل معلم يأتى وينتهي في الحرم والثاني باعتبار انه لا فعل للمكلف في هذا وانه من تصرف الكلب طيب وان ارسل كلبه من الحرم - [00:15:03](#)

على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين الوجه في تضمينه ان الاصل ان الكلب معلم يأتى وينتهي وينزجر اذا زجر كونه تركه تقصير منه والوجه في عدم تضمينه انه لا يد له - [00:15:35](#)

واصل فعله حينما ارسل الكلب مباح ارسله على صيد في الحرم وان فعل ذلك بسهمه ضمنه والفرق ان الكلب له نوع ارادة وله تصرف بخلاف السهم ما يروح رميته قدامك يروح يمين ولا يسار كان بيروح - [00:16:09](#)

هذا هو الفرق وش قال عندك؟ ها واضحة الفرق بينهما مو بواضح فرق؟ فرق المقصود ان هذا ارسل وفي الحرم والصيد في الحرم ارسله اليه فرأى الكلب صيدا في الحرم فترك هذا وارسل وتبع ذلك - [00:16:44](#)

وصعدة نقول هذا الكلب لا شك ان المعلم الاصل فيه انه ينزجر فلا بد ان يزجره عنه هذا وجه تضمينه واذا قلنا ان الكلب وان كان معلما له ارادة تغلبه نفسه اذا رأى صيدا افضل من الذي ارسل اليه - [00:17:46](#)

بخلاف السهم السهم ما له ارادتها اطلاقا سام بيد صاحبه كل سنة وانتم طيبين لو كان في الحرم وقوع الجنابة خارج الحرم لكن الصيد منسوب الحرب ولا الى الحين باب صيد الحرم - [00:18:15](#)

بالاضافة وش الروايات يا ابو عبد الملك وان فعل ذلك الحزاء والكلب او من شيء ثم احدهما لا يضمنه مطلقا وهو المذهب والثانية وعن يضمنه ان ارسله بقرب الحرم لتفريطه والا فلا - [00:18:55](#)

بهائمه لرعيه. فاما ان ادخلها لحاجة لم يضمن يعني ما ادخل للرعي لكنها رعت ايه حديث ابن عباس جاءهم يصلون مر بين يدي الصف نزل وترك في الرعي لا اشكال فيه ان شاء الله - [00:31:51](#)

ومن قلعه ضمن قلع الشجر الحشيش طلوعوا ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة فداء والصغيرة بشات وهذه امور تقديرية الكبيرة والصغيرة احجام كثيرة والحشيش بقيمته حشيش يضمن بقيمته يقوم كان الناس يخرجون - [00:32:34](#)

للاحتجاج ويدخلون به الى البلدان ويبيعونه فهذا مثله يقوم بقيمة تناسب ثم يضمن بالقيمة والغصن بما نقص كسر قوس شجرة يضمن الشجرة كاملة فان استخلف خرج الغصن سقط الظمان في احد الوجهين - [00:33:32](#)

لكن ينتظر في الحكم الا ان يستخلف بيوم ولا بشهر ولا ها نحتاج الى وقت طويل حتى هذا هو القياس. يعني مثل ما لو اه اتلف شيئا من ادمي او غيره فنبت غيره - [00:34:15](#)

كسر سن وخرج مكانه اها الريش مثل الريش في منطقة متى؟ سمي ابي ترى اظن هذا افاقي شيه الا الحج وبيمشي والله كان الحج في الزمان القديم ينتظر فيه ينبت الريش - [00:34:40](#)

تغيرت الامور فان استخلف سقط الظمان في احد الوجهين ومن قطع غصنا في الحل اصله في الحرم ضمنه لان الاعتبار بالاصل فانقطعوا في الحرم واصله في الحل لم يضمنه لان العبرة بالاصل - [00:35:19](#)

في احد الوجهين شو؟ هذي مثل حديث ارتكاب النبي صلى الله عليه وسلم ايه ها فانقطعه في الحرم واصله في الحل لم يضمنه في احد الوجهين ثم قال رحمه الله تبون نسد هذا ولا تو مباشر دارس - [00:35:44](#)

ان ما ودك انت حدد الحرم حدود الحرم معروفة عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام ما دام ما طلع كله رجليه بالمسجد فهو في حكم المسجد ولا يكون قطع اعتكافه - [00:36:22](#)

سكن هذا ها شو ثم قال رحمه الله تعالى فصل ويحرم صيد المدينة يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها وقد حرّمها النبي عليه الصلاة والسلام ان الله حرم مكة فاني احرم المدينة - [00:37:16](#)

حرّمها ما بين عير الى ثور وما بين لابتي المدينة حرام فمن الشمال الى الجنوب من عير الى ثور من جبل عير الى ثور ومن الشرق الى الغرب بين الحرتين الغربية والشرقية - [00:37:52](#)

وحصل نزاع كبير في جبل ثور هل هو صحيح ولا محرف ولا مصحف هو جبل ثور كما هو معروف مكة ثم بعد البحث والتحري وخروج اللجان تبين ان خلف احد جبيل صغير يشبه الثور - [00:38:17](#)

وجاء رجال من كبار السن من القبائل التي تسكن في تلك الجهات وقالوا هذا جبل ثور حصل النقاش في هذه المسألة وطال واللجان كثيرة خرجت يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة اليه - [00:38:43](#)

لانهم طلبوا من النبي عليه الصلاة والسلام استثناء اشياء فاذن لهم. تدعو اليه الحاجة من شجرها للرحيل الذي يوضع على الدابة منين يجيبونه؟ الا من هذا الشجر فاذن لهم والعارضة - [00:39:21](#)

العارضة وين توضع؟ والقائمة هذه تبع اه الرحم هو ما يحتاج اليه لركوب من حشيشها ونحوها من حشيشها للعلف. يعني العلف الدواب استتني هذا ومن ادخل الي صيدا فله امساكه وذبحه - [00:39:44](#)

لانه لا ينسب الى الحرام وادخله الحرم ودليل ذلك حديث يا ابا عمير ماذا فعل النغير اخ صغير لانس بن مالك معه طائر صغير يسمى النغير او النغر يلعب به هذا الطفل - [00:40:15](#)

وآآ النبي عليه الصلاة والسلام ولا ينكر عليه ثم مات المقصود انه يقول يا ابا عمير ماذا فعل النغير؟ فاقره على امساكه ولا جزاء في صيد المدينة. يعني بخلاف صيد - [00:40:46](#)

مكة وعنه جزاؤه سلب القاتل. حديث سعد لمن اخذ سعد ابي وقاص رأى رجلا يقطع شجرا في المدينة غلام هذا يعني عبد جاءه سعد فسلبه يعني اخذ ما عليه من ثياب وغيرها ما يبقى عليه الا ستر العورة - [00:41:11](#)

وسلاح وكل ما معه ياخذه وجاء اهل الغلام الى سعد يطلبون هذا السلب قال لا اعطيكم شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحد حرمها ما بين ثور الى غير - 00:41:50

وهذا من الجهتين الشمال والجنوب اما بالنسبة للشرق والغرب ما بين اللابتين حرتين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة

اثني عشر ميلا حمى حول المدينة اثني عشر والميل كم - 00:42:17

كيلوين الا الا ثلث شو الف وسبع مئة الميل الف وسبع مئة اه اثني عشر ميلا عشرين كيلو مجموع اثني عشر ميلا اذا حولت الى

الاكيال تزيد اظن الباب اللي بعده ما يصلح ندخل فيه - 00:42:52

معروف النفس يا ابو عبد الملك ما وكم تجون يكون هذا الحج ودخول مكة ما يمكن البدء به كن هذا اخر درس هو ذا اخونا اللي

جاي من فرح اللي عنده سؤال - 00:43:28

نسختين من اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك هنيئا يا ابو عبد المالك ها تخفيف والله اسارير الاخوان واضحة تحظر عند انت

تحور واخر مرة - 00:44:07